

فتاوى الألباني {{98}} هل يجوز وصل الشارب باللحية ؟

محمد ناصر الدين الألباني

الفصل الثالث في اللحية وفي الشارج وصل نعم يعني يعني عدم حلقه لا نقول من السنة لكن ثبت عن عمر انه كان له وكان اذا غضب

قتلها وقد جاء في الحديث الصحيح - [00:00:00](#)

قوله صلى الله عليه واله وسلم من لم يأخذ من شاربه فليس منا لم يقل من لم يقل شاربه وانما من شاربه اليس منا وقد ثبت عن

النبي صلى الله عليه وسلم فعلا - [00:00:26](#)

ان رجلا جاء اليه صلى الله عليه واله وسلم وقد وفى شاربه ايطال على شفته فامر عليه الصلاة والسلام بان يؤتى له بسواك وبكرام

فوضعت السواك تحت ما طال من الشارب - [00:00:46](#)

وقرضه فهذا بيان فعلي منه لقوله عليه السلام من لم يأخذ من خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:01:11](#)